وحكى بن رشد الاتفاق على انه يضمن قيمته فيما اذا كان صانعا حسبما
ذكره بن عرفة واما قطع الرجل الواحدة فمن الكثير ص وعتق عليه ان
قوم ش يعني انه اذا كان المتعدي عليه عبدا وكان التعدي بمثبت المتصود
واختار السيد اخذ قيمته فانه يعتق عليه بشرط ان تكون الجناية عليه
عمدا مع قصد شينه بالجناية التي قوم بسببها واما ان اختار السيد
اخذ عبده مع ما نقصته الجناية فانه لا يعتق على الجاني ويدخل في
قوله ان قوم ما اذا تراضيا على التقويم فيما لا يجب عليه فيه القيمة كالجناية
التي لا تثبت المتصود حيث كانت عمدا ونحوه في التوضيح وقوله
وعتق اي بالحكم وقوله عليه اي على المتعدي وقوله ان قوم على المتعدي
برضا صاحبه في المثبت للمتصود وفي غير المثبت ان رضيا معا ص
ولا منع لصاحبه في الفاحش على الارجح ش يعني ان تخيير السيد حيث
افاق المتعدي المتصود محله عند بن يونس فيما لا يعتق كالدابة
واما ان كان فيمن يعتق فانه يتعين على سيده اخذ القيمة وليس له
اخذه مع نقصه فيجبر الحاكم الجاني على دفع القيمة ويجبر السيد
على قبولها لان القيمة عوض فهو مضار في ترك اخذ قيمة صحيحا
وفي اخذه ما لا ينتفع به واحرام العبد المعتق فهو مقابل قوله فله
اخذه ونقصه او قيمته لكن مذهب المدونة ان ربه يخير في الفاحش
في العبد وغيره كما صدر به اولا وهذا ضعيف وفي كلام البساطي
تت والشيخ عبد الرحمن نظر انظر الشرح الكبير ص ورقا الثوب مطلقا
ش يعني ان من تعدى على ثوب شخص فافسده فساد كثيرا او يسيرا
فانه يلزمه ان يرفوه ولو زاد على قوله ثم ياخذه صاحبه بعد الرفو وما
نقص ان كان فيه نقص ويسارة مطلقا سواء كانت الجناية لا تثبت
المتصود او تثبته واختار اخذه ونقصه اذ في حالة اختار ربه القيمة

ليس

ليس على المتعدي رفوه وكلام المولف يشمل العمد والخطا ثم ينظر الى
ارش النقص الحاصل بعد كونه مرفوا فيغرمه ص وفي اجرة الطبيب قولان
ش يعني ان من جنى على شخص فجرحه جرحا خطا ليس فيه مال تقررا وعمدا
لا يقتص منه لانتفاء او لعدم المساواة او لعدم المثل وليس فيه مال
مقررا ايضا فهل يلزم الجاني اجرة الطبيب ثم اذا برئ ينظر فان برئ على
غير شين فليس عليه الا الادب ان كانت الجناية عمدا وان برئ على شين
غرم النقص وليس عليه ذلك بل يقوم النقص ان برئ على غير شين قولان
ومثل اجرة الطبيب قيمة الدواء والواجح منهما القول بان اجرة الطبيب
على الجاني بدليل ان رفو الثوب عليه واما الموضحة ونحوها مما فيه
شين مقررا فما على الجاني ما هو مقرر فقط باب في الاستحقاق
وهو اضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق كاستحقاق هذا من
الوقف مثلا بوصف الفقر او العلم وفي عرف الشرع يشمل في
معنى ما اشار اليه بن عرفة بقوله رفع ملك شيء شيوء ملك قبله او حرية
كذلك اي قبله بعوض وخرج بقوله بشيوء ملك قبله رفع الملك
بالهبة والعتق وغيرهما من الاسباب الشرعية لانه رفع ملك شيء
لكن لا شيوء ملك قبله وبقوله قبله ما ملك بالموت فانه رفع ملك شيء
شيوء ملك بعده وقوله او حرية اي او رفع ملك بحرية فحرية عطف
على ملك من قوله بشيوء ملك الخ وقوله كذلك يعني بشيوء حرية قبله
واشار به الى دخول الاستحقاق بالحرية وقوله بعوض اخرج به
ما وجد في الغنائم بعد بيعه او قسمه فانه لا يوخذ الا بثمن فلولا
زيادة هذا القيد لكان الحد غير مطرد وانظر حكمه واسبابه وشروطه
وموانعه في الشرح الكبير وذكر المولف في هذا الفصل كلما كان
مشتركا بين الغاصب والمتعدي فقال ص وان زرع فاستحقت فان

Copyright King Saud University